ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافه في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٧٠)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-٢٠٣)

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - التسجيل الإلزامي- قيمة التوريدات السنوية- المدة النظامية- مشاكل تقنية أثناء التسجيل- رفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة " الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة اجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة أن مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً طبقاً لما ورد في الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعون) سالفة الذكر، مما أدى إلى قيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية مما أدى إلى عدم إمكانيتها من الدخول على نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية، حيث أن المستند المقدم من قبل المدعية والمتمثل في رسائل البريد الإلكتروني والتي تفيد وجود مشاكل تقنية أثناء التسجيل لا يُعد بمثابة الدليل القاطع والمثبت لوجود مشاكل تقنية حالت دون تسجيلها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (٤١، ٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

- الفقرة (٤) من المادة (٧٩) الفقرة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٨-٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته مالكًا المؤسسة المدعية، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها " قامت الهيئة بإصدار قرار بتغريمي ١٠,٠٠٠ريال بداعي التأخر في التسجيل في بوابة القيمة المضافة. حيث أنني حاولت أن أسجل قبل الموعد النهائي ولكن واجهتني صعوبات فنية ولدي بريد إلكتروني يثبت بأنني حاولت التسجيل وذلك في ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م ولم أتمكن بسبب المشاكل التقنية. مطالباً بإلغاء الغرامة". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها " الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة اجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى."

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ...وكيلة المؤسسة المدعية، وحضرت ... بصفتها ممثله للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت وفقاً لما جاء في مذكر الرد، وبسؤالنا وكيلة المدعية عن ما لديها من مستندات، تقدمت بمستند يفيد الدخول على بوابة الهيئة العامة للزكاة والدخل في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت بطلب الاستمهال للتحقق من المستند المقدم من وكيلة المدعية. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥م في تمام الساعة الواحدة ظهرًا.

في يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة .... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت ..... وكيلة المؤسسة المدعية، وحضر .... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده بخصوص المستند المقدم من وكيلة المدعية، فأجاب بأن المستند المقدم لا يعد دليلا على وجود خلل فني في النظام الإلكتروني وأن ما ورد في هذا

المستند هو رسالة ترسل لأي مكلف بالتسجيل. وبسؤال وكيلة المدعية عن ردها أجابت بأنها ما تقدمت به من مستند يفيد بتقدم موكلها شكوى بخصوص الصعوبات التي واجهتها في التعامل مع النظام يُعد قرينة على صحة ما يدعي به موكلها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمة، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". وعليه فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلا.
ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال." لثبوت مخالفتها ما نصّت عليه الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالايرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب-التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".
وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً طبقاً لما ورد في الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعون) سالفة الذكر، مما أدى إلى قيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية مما أدى إلى عدم إمكانيتها من الدخول على نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية، حيث أن المستند المقدم من قبل المدعية والمتمثل في رسائل البريد الإلكتروني والتي تفيد وجود مشاكل تقنية أثناء التسجيل لا يُعد بمثابة الدليل القاطع والمثبت لوجود مشاكل تقنية حالت دون تسجيلها وكان الواجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات

التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض المدعية (....) ترخيص رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م موعداً لتسليم نسخة القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،